



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 دج	30 دج	30 دج	20 دج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 م ج ب 50 - 3200	70 دج	40 دج	30 دج	30 دج	
	كما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 دج وفي النسخة الأصلية ولزجتها 0,70 دج - في العدد للسعر السابقة : 0,50 دج وتسلم الفهارس عانا للمشتري
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم : الاعلاء مطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 دج - في النشر على اساس 10 دج لسطر

فهرس

جارمان سابقاء «وسابان» الى مؤسسات عمومية
للولاية . 584

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1394
الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن
المجلس الشعبى لولاية قسنطينة المؤرخة في 13 ابريل سنة
1973 والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية
للولاية . 584

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 21
مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض . 584

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل
سنة 1974 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص
محكمة بنى صاف . 584

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 21
مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقنى . 582
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23
ابريل سنة 1974 يتعلق بالتعريف الكيلومترية المطبقة على
سيارات الاجرة (طاكسى) . 582

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394
الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة
في 12 ابريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
الجزائر، والرامية الى تحويل الوحدات الاقتصادية «اخوار

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الضرائب . 587
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمن الحاق اعتمادات بواسطة صندوق المساعدات . 587
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 27 ابريل سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عام . 588

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 تبلغ مساحتها 616 م2 كائنة بقرية بونلجة بلدية بني عمار . 588
- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م2 كائنة بقايس لفائدة وزارة البريد والمواصلات لبناء دار للبريد بهذه المدينة . 588

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء مستشفى مدني في سيق (ولاية وهران) . 584
- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومي للدائرة . 585
- قرارات مؤرخة في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 تتضمن الغاء مستشفى باتنة وتيزي وزو للأمراض الصدرية والمستشفى المدني لبسكرة باعتبارها مؤسسات عمومية . 586

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتريكيماوية . 586

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتعلق برفع المقدار الذي تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية . 587

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

- بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد أوسليم، مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة البنايات الأساسية للموانئ والمطارات والسكك الحديدية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتعلق بالتعريف الكيلومترية المطبقة على سيارات الاجرة (طاكسي)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولاسيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادتان 12 و 13 منه ،

- وبناء على اقتراح الولاية وبعد أخذ رأى المعهد الوطني للأسعار،

يقرر مايلي :

- المادة الاولى : يتم الحصول على التعريف الاساسية للكيلومتر المطبقة على سيارات الاجرة (طاكسي) بتطبيق القاعدة الموجودة في الملحق المرفق بهذا القرار .

- المادة 2 : تحدد التعريفات الدنيا والقصى الخارجة عن الاطار المحدد والمطبقة خارج منطقة الاستغلال ، كمايلي :

المادة 8 : يستفيد الاولاد الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات في حالة الكراء المجزء ، من مجانية النقل والذين تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و 10 سنوات من نصف التعريفية بشرط أن يشغلوا نصف المقعد .

اما الاولاد الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات أو أكثر فيدفعون ثمن المقعد الواحد بالكامل .

المادة 9 : تحدد أسعار نقل الامتعة كمايلي :

(1) الطرود الصغيرة أو أمتعة اليد المحمولة داخل السيارة : مجانية ،

(2) الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة في صندوق السيارة أو فوقها :

- الحقائب أو الطرود المماثلة في الحجم 50ر د.ج . لكل واحد ،

- الصناديق أو الطرود المماثلة في الحجم 60ر د.ج . لكل واحد .

المادة 10 : يعين دليل لمراجعة الاسعار مساو لـ I، عنه تاريخ صدور هذا القرار وقاعدته مبينة في الملحق .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام التعريفية المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرارات المؤرخين في 29 يوليو سنة 1959 وفي 4 مايو سنة 1961 .

المادة 12 : يكلف مدير النقل البرى والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرى بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باى

الملحق

(1) التعريفية :

ان الصيغة المتعلقة بالتعريفية هي :

ت =

$$0.01 \text{ س} + 0.000022 \text{ ط} + 0.0000025 \text{ (ص + ح)}$$

(I + R)

$$\frac{\text{م} + \text{ل} + \text{ن} + \text{ع}}{\text{كيلومتر} / \text{سنويا}}$$

- عن المسيرة السنوية القصوى البالغة 80.000 كيلومتر،
التعريفية الدنيا للكيلومتر الواحد هي 45ر د.ج .

- عن المسيرة السنوية الدنيا البالغة 50.000 كيلومتر،
التعريفية القصوى للكيلومتر الواحد هي 58ر د.ج .

ويكون الرجوع بدون ركاب اذا اقتضى الحال ، على حساب الزبون .

المادة 3 : يحدد الولاية التعريفية المطبقة محليا وفقا للعدد المتوسط للكيلومترات التى تقطعها سيارات الاجرة المقيمة بولاياتهم وهذا فى حدود الاسعار المذكورة فى المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : يتم الحصول على التعريفية «الداخلية فى الاطار المحدد» المطبقة داخل منطقة الاستغلال بزيادة 25 الى 50 ٪ فى التعريفية التى يحددها الولاية طبقا للمادة 3 أعلاه وذلك لمراعاة الرجوع بدون ركاب .

ويحسب مستوى هذه الزيادة وفقا للسنة المثوية للكيلومترات التى قطعت بدون ركاب بالنسبة لمجموع الكيلومترات السنوية، اذ ان الزيادات الدنيا والقصوى تطابق كلا من معدل 20 بالمئة و 33 بالمئة .

المادة 5 : تحدد التعريفية بالنسبة لكل مقعد والمطبقة فى المناطق التى يسمح بالكراء المجزأ بـ 25 بالمئة من التعريفية الداخلة فى الاطار المحدد كما نص على ذلك تطبيق المادة 4 أعلاه .

المادة 6 : يقرر الولاية بالنسبة للولايات التى تطبق فيها عادة الزيادة فى التعريفات عند السير فى الليل ، صحة تطبيق هذه الزيادة . ويمكن أن تكون هذه دائمة أو وقتية فقط .

كما يقررون أيضا الساعات التى تطبق فيها هذه الزيادة . ويكون معامل الزيادة عن السير بالليل 1,75 بالنسبة للتعريفية الخاصة بالنهار . ويطبق هذا المعامل كذلك على التعريفات الاضافية المقررة فى المادتين 7 و 9 أدناه .

المادة 7 : تحدد التعريفات الاضافية فى جميع مناطق التراب الوطنى كمايلي :

(1) التحميل :

الكراء غير المجزء

الكراء المجزء

20ر د.ج .

30ر د.ج .

عن المقعد الواحد

(2) التحصيل الادنى :

الكراء غير المجزء

الكراء المجزء

30ر د.ج .

75ر د.ج .

عن المقعد الواحد

(3) الوقوف للانتظار :

الكراء غير المجزء فقط

200ر د.ج .

عن كل ربع ساعة

الوحدات الاقتصادية «أخوان جارمان سابقا» «وسابان» الى مؤسسات عمومية للولاية .

ويكون استغلال وتسيير هذه المؤسسات العمومية للولاية طبقا لاحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة المؤرخة في 13 ابريل سنة 1973 والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974، تنفذ المداولة رقم 73/4 المؤرخة في 13 ابريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية للولاية .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد ابن علي هدام، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بوهران .

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بني صاف

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بني صاف جلسة ريفية تعقد في ابن سكران يومى الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء مستشفى مدني في سيق (ولاية وهران)

ان وزير الصحة العمومية ،
- بمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تاسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

الادلة المذكورة تعنى :

ت : التعريف ،

س : استهلاك الوقود والزيوت كل 100 كيلومتر ،

ط : ثمن استهلاك اطار الدولاب ،

ص : الصيانة ،

خ : التخفيف ،

م : المرتب ،

ل : المصاريف المالية ،

ن : التأمين ،

ع : «الفينيات» والمصاريف المختلفة ،

ر : الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح

+ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري) .

فالادلة المذكورة تؤخذ على حسب قيمتها ابتداء من 1 مارس سنة 1974 .

(2) دليل المراجعة :

الصيغة المتعلقة بدليل المراجعة هي كمايلي :

$$د = 0r10 + 0r30 + 0r20 + 0r40$$

م و س

وفيها :

د : دليل المراجعة ،

م : المرتب المتوسط لسائق السيارة الخفيفة في العام الاساسي كما يظهر من التصريحات لدى الادارة الجبائية ،

وز : أسعار الوقود والزيوت في العام الاساسي .

س : سعر السيارة الجديدة في العام الاساسي والتي قوتها الجبائية 9 أحصنة وتحمل 5 أشخاص .

م، و، أ : تمثل نفس القيمة من حيث الزمان .

وعندما يلاحظ تغيير يفوق 10 بالمئة فالاسعار القصوى والدنيا المذكورة في المادة 1 تدرس مرة أخرى وينتج عن ذلك مراجعة التعريفات .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 12 ابريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر، والرامية الى تحويل الوحدات الاقتصادية «أخوان جارمان سابقا» «وسابان» الى مؤسسات عمومية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 تنفذ المداولة رقم 415 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمؤرخة في 12 ابريل سنة 1973 والتي بموجبها قررت ولاية الجزائر تحويل

المادة 9 : يكلف مدير الهياكل الاساسية والميزانية ووالى وهران ومدير الصحة لدى المجلس التنفيذي لولاية وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

جلول نميش

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومي للدائرة

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية فى الجزائر ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 69 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والقاضى بشمول مستشفيات وملاجئ عمالتى الواحات والساورة بتطبيق التشريع النافذ فى المؤسسات التابعة للعمليات الاخرى ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 73 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها المعدل بموجب المرسوم رقم 73 - 170 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع أو اسقاط المؤسسات الاستشفائية،

وبعد الاطلاع على تقرير والى الساورة ،

وبناء على اقتراح مدير الهياكل الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحول مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومي للدائرة يتمتع بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالى .

وتخضع هذه المؤسسة لاجكام المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية فى الجزائر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية فى الجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم 61 - 569 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1961 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع أو اسقاط المؤسسات الاستشفائية ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 73 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها المعدل بموجب المرسوم رقم 73 - 170 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 ،

وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مدير الصحة المجلس التنفيذي لولاية وهران ،

وبناء على اقتراح مدير الهياكل الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مستشفى مدنى فى سيق (ولاية وهران) .

المادة 2 : يخضع هذا المستشفى الجديد الذى بنى كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالى، الى التشريع السارى المفعول وخاصة الى احكام المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالمستشفيات والملاجئ العمومية فى الجزائر .

المادة 3 : يزود المستشفى الجديد بالاراضى والمباني والحقوق العقارية وكذلك الادوات الواردة فى الجرد يوم الافتتاح .

المادة 4 : ستحدد فيما بعد سعة المستشفى التقنية وصنفه وعدد العاملين فيه المسموح به .

المادة 5 : يحول مستشفى سيق المختلط السابق ذو سعة تقنية تقدر بـ 401 سرير، الى مصلحة ملحقة بالمستشفى الجديد ويصبح بذلك موضوعا تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة الاخيرة .

المادة 6 : يزود المستشفى الجديد بكل الاموال المنقولة والعقارية التى كان مجهزا بها المستشفى السابق، ويخلف هذا الاخير فى كافة الحقوق والالتزامات ويتولى الاصول والخصوم .

وتحول الهبات والوصايا التى كان لها تخصيص معين فى المؤسسة المذكورة الى المستشفى الجديد مع التخصيص نفسه .

المادة 7 : يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974، يلغى مستشفى تيزى وزو للأمراض الصدرية باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحي نذير بتيزى وزو ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحي .

وتنقل الاموال المنقولة والعقارية التي زود بها هذا المستشفى وكذلك الاصول والخصوم التابعة له الى القطاع الصحي نذير بتيزى وزو الذي يحل محل المؤسسة الملغاة في جميع الحقوق والالتزامات .

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحي نذير بتيزى وزو مع نفس التخصيص .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974، يلغى مستشفى بسكرة المدني باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحي الحكيم سعدان ببسكرة، ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحي .

وتنقل الاموال المنقولة والعقارية التي زود بها هذا المستشفى وكذلك الاصول والخصوم التابعة له الى القطاع الصحي الحكيم سعدان الذي يحل محل المؤسسة الملغاة في كل الحقوق والالتزامات .

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحي الحكيم سعدان مع نفس التخصيص .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد النور آيت أويحيى، بوصفه مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من أول يوليو سنة 1974، وذلك بناء على طلبه .

المادة 2 : يزود مستشفى تيميمون بكل الاموال المنقولة والعقارية التي كان مجهزا بها مستشفى المساعدة الطبية والاجتماعية السابق، ويخلف هذا الاخير في كافة الحقوق والالتزامات ويتولى الاصول والخصوم .

المادة 3 : تحدد سعة مستشفى تيميمون التقنية بـ 45 سرير وسيحدد صنفه فيما بعد .

المادة 4 : يوضع مستشفى تيميمون تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المؤسسة .

المادة 5 : تجرى تحت رقابة سلطات الوصاية، العمليات الادارية للتصفية من جرد وايقاف الحسابات وعند الاقتضاء التصحيحات السابقة لنقل الاموال الى مستشفى تيميمون ولتولى هذا الاخير تسيير مستشفى أدرار الذي كان ملحقا به .

المادة 6 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8 : يكلف مدير الهياكل الاساسية والميزانية ووالى الساورة ومدير الصحة لدى المجلس التنفيذي لولاية الساورة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

جلول نميش

قرارات مؤرخة في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 تتضمن الغاء مستشفى باتنة وتيزى وزو للأمراض الصدرية والمستشفى المدني لبسكرة باعتبارها مؤسسات عمومية

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974، يلغى مستشفى باتنة للأمراض الصدرية باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحي لباتنة ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحي .

وتنقل الاموال المنقولة والعقارية التي زود بها هذا المستشفى وكذلك الاصول والخصوم التابعة له الى القطاع الصحي لباتنة الذي يحل محل المؤسسة الملغاة في جميع الحقوق والالتزامات .

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحي لباتنة مع نفس التخصيص .
تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يحدد مقدار عقد الصفقات بالنسبة للولايات والمؤسسات العمومية التابعة لها بـ 100.000 دج .

المادة 4 : يمكن تسديد النفقات المتعلقة بالاشغال والتزويدات المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتقانات البلدية المشتركة بالنسبة للسنة المالية وللمقاول والمزود اما على اساس مذكرات أو مجرد فواتور .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 .

وزير التجارة
عن وزير المالية
عياشى ياكرو
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الضرائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد عمراني، مديرا للضرائب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمن الحاق اعتمادات بواسطة صندوق المساعدات

ان وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 19 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على وصولات التسديد للخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر المثبتة لتسديد الى الخزينة العامة بالنسبة لسنة 1973 من قبل الرهان المشترك الحضري لمبلغ مليونين وثلاثمائة وأربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانين دينارا جزائريا واثنين وثمانين سنتيما (2.0324.489,82 دج) برسم صندوق المساعدات لتشجيع تربية الخيل والكلاب ،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتعلق برفع المقدار الذي تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 62 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 84 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية ،

— وبناء على تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بطلب رفع المقدار الذي يصير عقد صفقة من طرف الجماعات المحلية ملزما ،

— وبعد الاستماع الى اللجنة المركزية للصفقات ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة

2 من المادة 62 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، يرفع المقدار الذي تصير فيه نفقة ما موضوع صفقة طبقا للمواد بعده .

المادة 2 : يرفع مقدار عقد الصفقات من طرف البلديات والمؤسسات العمومية والتقانات البلدية المشتركة على الوجه التالي :

— من 50.000 دج الى 80.000 دج بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 30.000 الى 60.000 نسمة .

— من 50.000 دج الى 100.000 دج بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح بالنسبة لسنة 1974 وبرسم صندوق المساعدات، اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وأربعة وعشرون الفا واربعمئة وتسعة وثمانون دينارا واثان وثمانون سنتيما (2.324.489,82 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، الباب 44 - 28 «التشجيع للانتاج الحيواني» المادة 2، استعمال الاقتطاعات من الرهان المشترك لتربية الخيل والكلاب» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي	عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبتفويض منه مدير الادارة العامة مصطفى التونسي
---	--

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 27 ابريل سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقي كمدير عام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المدير العام بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حبيب حقيقي، المدير العام الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 27 أبريل سنة 1974 .

اسماعيل محروق

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م² كائنة بقايس لفائدة وزارة البريد والمواصلات لبناء دار للبريد بهذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع مبلغ قيمته 19.075 دج، قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م² كائنة بقايس قصد بناء دار للبريد بهذه المدينة وبعد هذا التخصيص بمثابة تنازل . وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى املاك الدولة تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 تبلغ مساحتها 616 م² كائنة بقرية بوجلجة بلدية بني عمار

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تعاد الى املاك الدولة بعد المداولة رقم 56 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لبنى عمار، قطعة أرض تبلغ مساحتها 616 م² تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 كائنة بقرية بوجلجة منحتمها الدولة محانا الى البلدية المذكورة بموجب القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 1969 .